

## بحار الأنوار

[199] قدمه اليسرى، ويقضي بمقعده إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر، ونقل عن المرتضى في المصباح أنه قال: يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذة اليسرى للأرض، رافعا فخذة اليمنى على عرقوبه الايسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه مع القبلة. وعن ابن الجنيد أنه قال في الجلوس بين السجدين يضع إلية على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجله وأصابعهما، ولا يقعي إقعاء الكلب، وقال في تورك التشهد: يلزق إلية جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذة الايسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك (1) ولو كان في طين، ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى، وباطن فخذة الايمن على عرقوبه الايسر، ويلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالأرض، وباقي أصابعها عاليا عليها، ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة، و المعتمد الاول وما ذكره السيد وابن الجنيد في التشهد أسهل غالبا. " على باطن قدمه الايسر " في الفقيه اليسرى وفي التهذيب في الاول أيضا الايمن " أستغفر الله " واستحباب هذا الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب، وسيأتي غيره من الادعية، وقال في المنتهى: إذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا. ثم اعلم أنه ليس في بعض نسخ الحديث لفظ الجلالة، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: ليس في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ " الله " بعد " أستغفر " وتبعه الشهيد في الذكرى والمحقق في المعتمد. " ثم كبر وهو جالس " يدل على استحباب التكبير للسجود الثاني ولا خلاف فيه، وعلى أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوى إلى السجود لا في أثنائه و هو المشهور وقد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى وابن الجنيد " وقال كما قال في الاول " قال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله في السجدة الاولى من الذكر يعني سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات، فاستدلال (1) \_\_\_\_\_  
ووجهه أن تلك الجلسة وهو التورك حين الجلوس سنة للنبي صلى الله عليه وآله اتخذها في جلوس الصلاة فمن تركها عمدا فلا صلاة له. \_\_\_\_\_